

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

إذا كانوا يعظمون إلى هذا الحد إذا سكت إذا تكلم سكتوا ما أحد يتكلم ينطق وإذا تنخم اه وقعت النخامة من فكة الواحد منهم فمسح بها وجهه وصدره. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه - [00:00:00](#)

كانوا يقتتلون على وضوءه لا شك أن هذا فيه اغاظة للكفار إذا رأى إذا رأوا المسلمين يكرمون قادتهم في العلم أوقات قادتهم في الأمرة هذا الأكرام. هذا يغيظه. وكل شيء يا أخواني يغيظ كفار فلکم فيه اجر عند الله - [00:00:18](#)

كل شيء يغيظه فإن لكم فيه اجر عند الله عز وجل نعم لأن الله تعالى قال يعجب الزرار ليغيظ بهم الكفار وقال لا يطأون موطننا هي غير الكفار إلا كتب لهم به عمل صالح. أن الله لا يضيع اجر المحسنين - [00:00:38](#)

أي نعم مش النصائح الكفار لقد كفر الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة. شف مؤكدة الجملة هذي بثلاث مؤكدات باللام وقد والقصد المقدر نعم واحد ثلاثة ثلاثة ثلاثة أيش؟ ثلاث أسئلة أيه راح بعد زاد نعم واحد - [00:01:01](#)

يحسب الثلاثة. يلا. اقرأ حدثنا قتيبة حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب. كيف يزيد يزيد عن يزيد ابن أبي حبيبة. لماذا عن يزيد ابن أبي حبيب - [00:01:25](#)

عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا - [00:01:46](#)

كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين سنة تابعه عبدالله ابن يوسف عن الليث وقال غيره فروج فروج الحرير هذا الظاهر والله أعلم أن أغلب عليه كان هو الحريف - [00:02:02](#)

فلبسه النبي عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك كره وقال لا ينبغي هذا للمتقين ومعنى لا ينبغي أي لا يحسن ولا يجمل بهم أن يلبسوك لأن المتقي يتقي الله عز وجل فلا يلبس ثوبا حرمه الله عليه - [00:02:24](#)

وفي هذا دليل على تفاضل الناس في الأعمال وأنه ينبغي للمتقي ما لا ينبغي لغيره من البعد والورع والزهد فإن الإنسان الذي يعتبر من الخواص ليس كالإنسان الذي يعتبر من العوام - [00:02:46](#)

ولذلك ولله المثل الأعلى تجد الملك يشرح على حاشيته وخواصه أكثر مما يشرح على غيرهم من الناس إذا أمر بامر يريد أن يكون أول من ينفذه من خواصه وحواشيه ويرى أن الأساءة من من الخواص والحواشي أعظم من الأساءة من عامة الناس - [00:03:09](#)

فالإنسان ولهذا يقال ولكنه غير مسلم أه سيئات أيش؟ سيئات الأبرار المقربين أو بالعكس نسيتهما لكنها جملة تقول أن الإنسان كلما كان أشد عبادة وثقل له كان ينبغي عليه أن يكون أشد استقامة - [00:03:35](#)

عندكم في هذا الحال شرح استغفر الله العظيم من بداية الحديث؟ نعم قوله فروج حرير. أهدى. لقوله عن عقب بن عامر. من من هنا. طيب قوله فروج حرير في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حرير - [00:03:57](#)

قوله ثم صلى فيه زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف في رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته - [00:04:41](#)

وهو المراد بالانصراف في رواية الليل قوله فنزعه نزعا شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة ومبادرة لذلك على خلاف عادته على خلاف عادته في الرفق والتأني - [00:04:57](#)

وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ قوله كالكاره له زاد أحمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبست

قد لبسته وصليت ليس فيه - 00:05:17

قوله ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحريير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالاقتراح قوله للمتقين قال ابن بطلال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا - 00:05:32

صرفا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم قلت اخرجه ابو داود باسناد حسن وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين. فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا - 00:05:53

زائدا على ذلك حمي على الثاني. والله اعلم. قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات. قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا - 00:06:19 وعملوا الصالحات الاية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا وهذا مقام العموم. وقى نفسه اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله - 00:06:39 الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه. انتهى. وقد رجح عياض ان المنع ان المنع فيه يكون ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة - 00:07:02

وقد وقد قدمت ذكره في ذكره في كتاب قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصة كانت مبتدأ مبتلى مبتلىء تحريم لبس كانت مبتدأة التحريم لبس الحريير وقال القرطبي في المفهم - 00:07:20

المراد مفهم وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المؤمنين لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان لان من سمع ان من فعل ذلك - 00:07:40

غير متق فغيره لان لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق اتهم منه فهم منه انه لا يفعل لا يفعله الا المستخف فيأنف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق - 00:08:04

واستدل به واستدل به على تحريم الحريير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الدالة الصريحة على اباحته لهن - 00:08:28

وسأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا لا شك ان هذا ليس بصحيح قولهن ان اللفظ خاص بالرجال مخرج للنساء لان كثيرا من الفاظ القرآن والسنة بلفظ الذكور - 00:08:49

والنساء فيهن ان فيه تبع. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نقول والمؤمنات ما يفلحن اذا بهذه الصفات نعم؟ لا ولهذا نقول اللفظ المذكر يشمل المؤنث والمؤنث يشمل المذكر - 00:09:09

الا بدليل ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة وكذلك الذين يمون المحصنين المؤمنين الغافلين. يدخلون في هذا فالاصل ان ما كان بلفظ التذكير فهو فيدخل فيه النساء - 00:09:34

وما كان بلفظ التأنيث فيدخل فيه الرجال الا بدليل. فاذا قال قائل ما هي النكتة او الحكمة في ان انه يأتي بلفظ التذكير وهو للنساء ايضا قلنا لان الرجال افضل - 00:09:57

و اخرى بالقبول والتزام التكليف والاوامر والنواهي واذا جاء بلفظ التأنيث وهو شامل فلان هذا الوصف في النساء اغلب فاعلم من يرمى بالزنا من؟ النساء هذا اغلب من يغيرون بالزنا. يقول فلانة بغي - 00:10:16

نادرا لان ان يوصف الرجل بالزنا وان كان يوصف بلا شك نعم. المهم على كل حال فهما من هذا الحديث ان ان هذا الفرو الذي كان على الرسول عليه الصلاة والسلام كان من حريم - 00:10:37

ما كله غالبه وانه كان مرخصا فيه في الاول ثم بعد ذلك منع ولهذا لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وصلى فيه ثم بعد ذلك نزعه. نزعا شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - 00:10:52

نعم الصبية ايش؟ الصبيان الشرح نعم نرفع ما في اشكال بالنسبة للصبيان. الصبيان الصحيح انه حكمه حكم الرجال الصبي حكمه

حكم الرجل في كل شيء الذكر كحكم ذكور الصبية كحكم الاناث - 00:11:09

يسهل من الحديث ان الانسان اذا صلى في ثوب حرير انه لا يلزم الاعادة ولم يحج قبل التحريم قبل التحريم طيب هل يستهم

الحديث انه اذا اذا لمستته بالحي وصلى فيه جاهلا - 00:11:37

صح؟ هذا صحيح نعم الله اليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي هذا للمتقين وهل يجوز لغير النبي ان يقول في مثل هذا

القول فيما عرض عليه ان ينكر ولا يقول هذا من باب التزكية؟ لا هذا من باب الخبر وتعليق الحكم بالوصف - 00:11:55

يجوز؟ يجوز نام يا حسين ان الايمان لا يتبع نعم في قلب الانسان يمكن السمع فيه خصال ايمان وخصال كفر ذكره ابن كثير يا

شيخ في كان خالصا. نعم خاصة من النفاق. نعم - 00:12:18

بعد ذلك واستدل به على ان الانسان قد تكون فيه شعبة من ايمان النفاق. نعم عملي في هذا الحديث او اعتقادي كما دلت عليه الآية

فذهب اليه طائفا من السلف - 00:12:59

نعم يعني لما يكون ايه نعم صحيح لا شك فيها وشعبة من الطاعة وشعبة من الفسوق وقوله لا يتبع لما لا يتبع اي نعم معناه ان

من وصف بالاسلام على سبيل الاطلاق فمعناه انه لا ليس فيه كفر - 00:13:13

يعني ليس فيه كفر يحو يحو الاسلام لانه اما اسلام واما كفر فمنكم كافر ومنكم مؤمن ولكن المؤمن قد يكون فيه خصلة كفر وهذا

لا يقصد ان يوصف بالكفر على الاطلاق. بل يقال كافر كفر في كذا وكذا - 00:13:41

فالكفر المطلق لا يجتمع مع الاسلام ابدا العبارة سبق ان البارح المراد انه لا يجتمع الكفر المطلق مع الاسلام ثلاثة؟ نعم. نعم. الكلام

الحاضر يا شيخ. في ايش؟ ها؟ اقول - 00:13:59

كلام الحافظ يحتاج اجابة عليه ايش؟ والكلام الحافظ يحتاج اجابة عليه ايه وعلى ان الصبيان لا يحرم لا يحكم عليهم لبسه لانهم لا

يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز من ذلك في نحو العيد - 00:14:21

نعم واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع يمنع بعد التمييز الصحيح في هذه

المسألة مذهب نافلة وانه يحرم لباس الصبي ما يحرم لباس البالغ - 00:14:42

لانه الحكم واحد وعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام حرم على ذكورها ذكورها ولم يقل على رجالها على ان الحكم عام في

الذكور البالغين وغير البالغين ايه نعم واما قول انه لا يوصف بالتقوى - 00:15:03

فيقال انه يوصف بذلك تبعا لابويه قال النبي عليه الصلاة والسلام ابواه يهودانه من اصطيранه او يمجسانه فاذا كان الصبي من من

ابوين مسلمين لانه يوصف بالتقوى لانه مسلم نعم - 00:15:22

نعم. حديث الحسن ابن علي في صحيح البخاري ومسلم ان ابو هريرة ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم الى سوق بني آآ النبي

صلى الله عليه وسلم قال اين لكا - 00:15:40

ان ظننت ان امه تغسله فخرج يلبس سخابا او سخانا وقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فهل يجوز للرجل فالبالغ ان يلبس

هذا السخار ما هو السخاء قبل العقد بعضه لؤلؤ وبعضه - 00:15:52

محمد لعله صغير كانه كان صغيرا. الصغير لا بأس به لان هذا يتبع يتبع العالم وله بذهب لو كان ذهبنا لقلنا حرام عليه ما في ذهب

اللؤلؤ والمعادن الاخرى غير الذهب تحل للرجل - 00:16:13

باب البرانس وقال للمسدد حدثنا معتمر قالت سمعت ابي قال رأيت على انس برنسا اصفر منه اصفر منه خز حدثنا اسماعيل البرنس

ما هو قلنا ثياب ها لا ما ثياب المغاربة يحتاج يروح يسافر الواحد للمغرب يشوف لباسهم - 00:16:32